

٤ - يكرر تأكيده أن على القوة أن  
تفد ولايتها تنفيذاً كاملاً كما هي مبينة  
في القرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٣٦ (١٩٧٨)  
ومائر القرارات ذات الصلة ؛

٥ - يردو من الأمين العام أن يواصل  
المشاورات مع حكومة لبنان والاطراف الأخرى  
المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار  
وأن يقدم إلى المجلس تقريراً عن ذلك في  
موعد غايته ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ .

اعتمد بالإجماع في  
الجلسة ٣٦٨١ .

#### مقرر

في الجلسة ٣٦٨٧ ، المعقودة في  
٢٩ أيار/مايو ١٩٨٦ ، باشر المجلس مناقشة  
البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط :  
تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة  
لمراقبة فض الاشتباك (S/18061)"<sup>(٥)</sup> .

القرار ٥٨٤ (١٩٨٦)

المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٦

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام  
عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض  
الاشتباك<sup>(٩)</sup> ،

(٩) المرجع نفسه ، السنة الحادية  
والأربعون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو  
وحزيران/يونيه ١٩٨٦ ، الوثيقة S/18061 .

يقرر :

(أ) أن يطلب إلى الاطراف المعنية  
أن تنفذ فوراً قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) ؛

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة  
لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر  
أخرى ، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر  
١٩٨٦ ؛

(ج) أن يردو من الأمين العام أن  
يقدم ، في نهاية هذه الفترة ، تقريراً عن  
التطورات الحاصلة في الحالة ، وعن  
التدابير المتخذة لتنفيذ القرار  
٣٣٨ (١٩٧٣) .

اعتمد بالإجماع في  
الجلسة ٣٦٨٧ .

#### مقررات

في الجلسة ذاتها ، وعقب اعتماد  
القرار ٥٨٤ (١٩٨٦) ، أدلى رئيس المجلس  
بالبين التالي<sup>(١٠)</sup> :

"فيما يتعلق بالقرار المتخذ  
توا بشأن تجديد ولاية قوة الأمم  
المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، أذن  
لي بالإدلاء بالبين التكميلي التالي  
باسم مجلس الأمن :

"كما هو معروف ، جاء في  
الفقرة ٢٥ من تقرير الأمين العام عن  
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض

(١٠) S/18111

وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، وبمجرد إجراء مشاورات ، أصدر رئيس المجلس البيان التالي (١٢) باسم أعضاء المجلس :

"إن أعضاء مجلس الأمن قلقون للغاية للقلق لاستمرار احتدام القتال في بيروت ، خاصة في داخل مخيمات اللاجئين الفلسطينيين وحولها ، بما يؤدي إليه من خسائر كبيرة في الأرواح ومن تدمير مادي .

"وإن أعضاء مجلس الأمن ليناشدون جميع من يمتنع من استخدام نفوذهم لتحقيق وقف القتال حتى تتمكن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وغيرها من المنظمات الإنمائية من القيام بعملية الطوارئ لصالح السكان المعنيين ومنهم اللاجئون الفلسطينيون الذين يتحمل المجتمع الدولي إزاءهم مسؤولية خاصة .

"وهم يؤكدون من جديد ضرورة احترام سيادة لبنان واستقلاله وسلامته الإقليمية .

"ويؤيد أعضاء مجلس الأمن نداء الأمين العام لجميع الأطراف المعنية بأن تمارس أقصى درجات ضبط النفس وأن تجدد جهودها لإنهاء ما يجري حالياً من إراقة للدماء" .

وفي الجلسة ٣٦٩٩ ، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة

S/18136 (١٢)

الاشتباك<sup>(٩)</sup> ما يلي : 'بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل - سوريا ، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لا تزال تنطوي على خطر ويرجع بقاؤها كذلك ما لم يتسن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط ولحين أن يتم ذلك' . ويمكن بيان الأمين العام هذا وجهة نظر مجلس الأمن" .

وفي رسالة مؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٦<sup>(١١)</sup> ، أبلغ الأمين العام رئيس المجلس أنه يعتزم ، رهنا بالمفاوضات العادية ، تعيين اللواء غوستاف ويلين ، من السويد ، ليحل محل اللواء غوستاف هاغلوند ، من فنلندا ، كقائد لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك . ووجه الرئيس ، بعد التشاور مع أعضاء المجلس ، الرد التالي إلى الأمين العام (١٢) :

"يشرفني أن أبلغكم أن رسالتكم المؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٦<sup>(١١)</sup> بشأن التزامكم تعيين اللواء غوستاف ويلين ، من السويد ، قائدا لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك قد استرعى إليها نظر أعضاء مجلس الأمن . وقد بحثوا هذه المسألة في مشاورات غير رسمية عقدت في ٥ حزيران/يونيه ووافقوا على الاقتراح الوارد في رسالتكم" .

S/18135 (١١)

S/18136 (١٢)

الامين العام والمؤرخة في ٧ تموز/يوليه  
١٩٨٦ (١٦) ،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان ،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية  
لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان  
لفترة مؤقتة اخرى مدتها ستة اشهر ، أي  
حتى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ،

٢ - يكرر تأكيد تأييده القوي  
لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله  
ضمن حدوده المعترف بها دوليا ،

٣ - يهيب تأكيد الاختصاصات  
والمبادئ التوجيهية العامة للقوة كما هي  
مبيحة في تقرير الامين العام المؤرخ  
في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (٨) ، ومعمدة  
بالقرار ٤٣٦ (١٩٧٨) ، ويدعو جميع الاطراف  
المعنية إلى التعاون تعاوننا تاما مع  
القوة لتنفيذ ولايتها تنفيذًا تامًا ،

٤ - يكرر تأكيده أن على القوة أن  
تنفذ ولايتها تنفيذًا كاملاً كما هي محددة  
في القرارين ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٦ (١٩٧٨)  
ومائر القرارات ذات الصلة ،

٥ - يرجو من الامين العام أن يواصل  
المفاوضات مع حكومة لبنان والاطراف الاخرى  
المعنية مباشرة بشأن تنفيذ هذا القرار  
وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الامن .

اعتمد بالإجماع في  
الجلسة ٣٦٩٩ .

(١٦) المرجع نفسه ، الوثيقة S/18202 .

مجلس اسرائيل ولبنان إلى الاشتراك ، دون  
أن يكون لهما حق التصويت ، في مناقشة  
البند المعدون "الحالة في الشرق الاوسط":  
تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة  
المؤقتة في لبنان (S/18164 و Add.1) (١٤) .

القرار ٥٨٦ (١٩٨٦)

المؤرخ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦

إن مجلس الامن ،

إذ يغير إلى قراراته ٤٣٥ (١٩٧٨)  
و ٤٣٦ (١٩٧٨) و ٥٠١ (١٩٨٣) و ٥٠٨ (١٩٨٣)  
و ٥٠٩ (١٩٨٣) و ٥٢٠ (١٩٨٣) ، فضلاً عن  
جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان ،

وقد درس تقرير الامين العام عن قوة  
امم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ  
في ١٧ حزيران/يونيه و ١٠ تموز/يوليه  
١٩٨٦ (١٥) ، وأحاط علماً بالملاحظات  
المبداة فيه ،

وإذ يحيط علماً برمالة الممثل  
الدائم للبنان الموجهة إلى

(١٤) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس  
الامن ، السنة الحادية والاربعون ، ملحق  
لبنان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه  
١٩٨٦ ، والمرجع نفسه ، ملحق تموز/يوليه  
وآب/الغسطر وأيلول/سبتمبر ١٩٨٦ .

(١٥) المرجع نفسه ، ملحق نيسان/  
ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٦ ،  
الوثيقة S/16164 والمرجع نفسه ، ملحق  
تموز/يوليه وآب/الغسطر وأيلول/  
سبتمبر ١٩٨٦ ، الوثيقة S/18164/Add.1 .